ومالم يقدر بضم حرف المضارعة على البنا للمفعول
على ذكاته لكونه متوحشا كالضبع قذكاته عقره
اي بجرح مزهق للروح في اي موضع كان العقر من بدنه
بالاجماع ولو توحش انسي كبعير ند فهو كالصيد يحل
بجرحه في غير مذبحه حيث قدر عليه بالظفر به ويحل
بارسال الكلب عليه كما قاله في الروضة تنبيه
تناول اطلاق المصنف ما لو تردى بعير في بير ولم يقدر
على ذكاته فيحل بجرحه في غير المذبح وهو كذلك
على الاصح في الزوايد ولا يحل بارسال الكلب
عليه كما صححه في المنهاج من زيادته والفرق ان الحديد
يستباح به الذبح مع القدرة بخلاف فعل الجارحة
ولو تردى بعير فوق بعير فغرز رمحا في الاول
حتى نفذ منه الى الثاني حلا وان لم يعلم بالثاني
قاله القاضي فان مات الاسفل بثقل الاعلى لم
يحل ولو دخلت الطعنة اليه وشك هل مات
بها او بالثقل لم يحل كما هو قضية ما في فتاوي البغوي
ويستحب في الذكاة اي ذكاة الحيوان المقدور
عليه اربعة اشيا الاول قطع كل الحلقوم وهو
مجرى النفس والثاني قطع كل المري وهو بفتح
الميم والمد والهمز في اخره مجرى الطعام والشراب
والثالث والرابع قطع كل الودجين بفتح الواو
والدال

والدال المهملة والجيم وهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان
بالحلقوم وقيل بالمري وهما الوريدان من الادمي
لانه اوحى واسهل لخروج الروح فهو من الاحسان في
الذبح ولا يستحب قطع ما وراء ذلك تنبيه
مراد المصنف ان قطع هذه الاربعة مستحب لان
قطع كل واحد مستحب على انفراده من غير قطع الباقي
اذ قطع الحلقوم والمري واجب واليه اشار بقوله
والمجزي منها اي الاربعة المذكورة في الحل شيئان
وهما قطع كل الحلقوم وكل المري مع وجود الحياة
المستقرة اول قطعهما لان الذكاة صادفته وهو
حي كما لو قطع يد حيوان ثم ذكاه فان لم يسرع قطعهما
ولم يكن فيه حياة مستقرة بل انتهى لحركة مذبوح لم
يحل لانه صار ميتة فلا يفيده الذبح بعد ذلك
تنبيه لو ذبح شخص حيوانا واخرج اخر امعاءه
او نخس خاصرته معا لم يحل لان التذفيف لم يتمحض
بقطع الحلقوم من ما يذفف والمري قال في الروضة
سوا كان ما قطع به الحلقوم من ما يذفف لو
انفرد او كان يعين على التذفيف ولو اقترن
قطع الحلقوم بقطع رقبة الشاة من قفاها بان اجرى
سكينا من القفا وسكينا من الحلقوم حتى التقتا
فهي ميتة كما صرح به في اصل الروضة لان التذفيف

Copyright © King Saud University